مخطوطات مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز

مخطوطة

رسالة في مسائل متنوعة

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

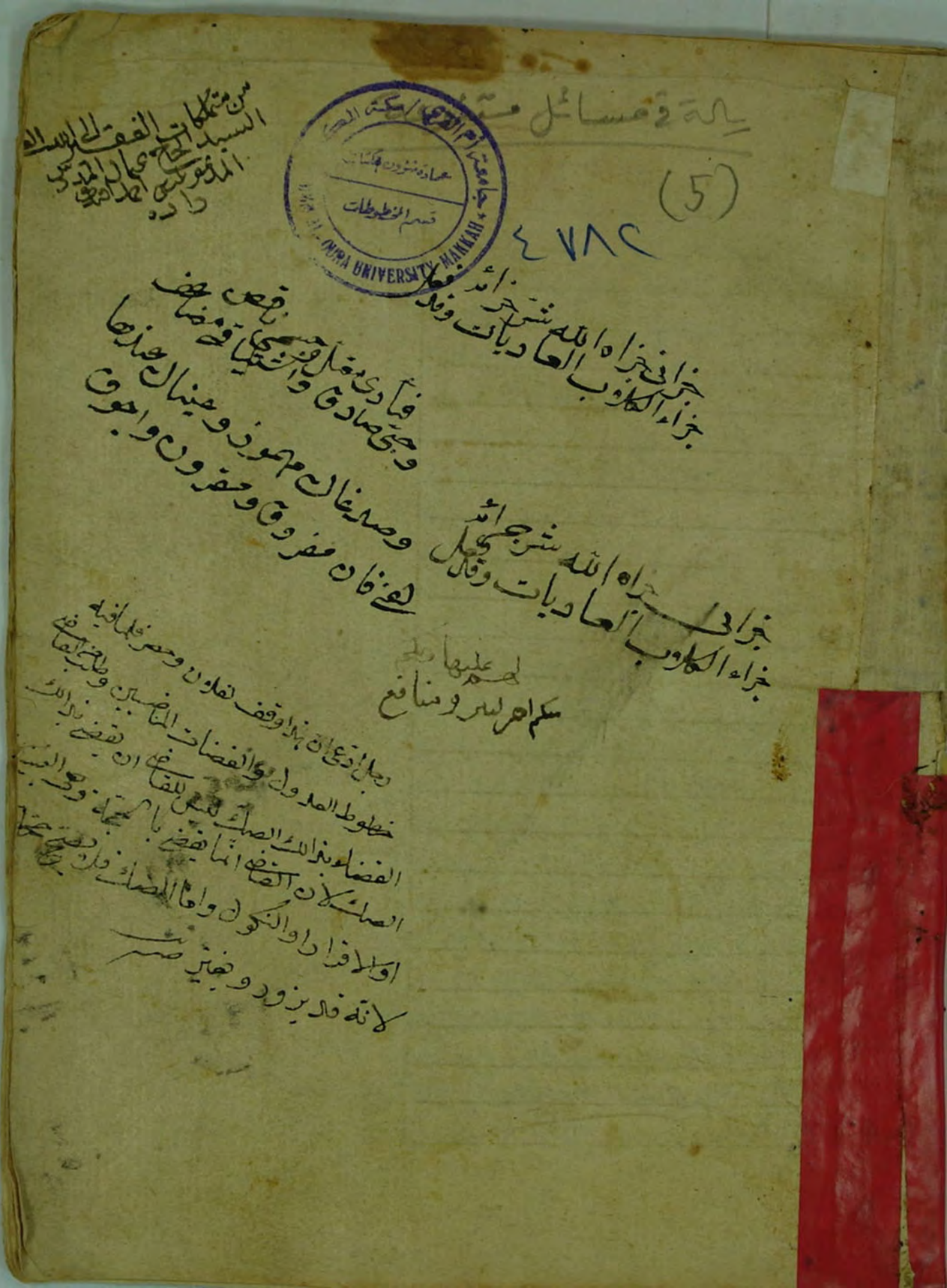

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور العقل بنوره • ورتب احكام الوجود قبل ظهوره • وظهر بحكمته الفروع عن الاصول • واوضح بكتابه المعقول والمنقول • وخص العلماء بمعرفة اقسام المعارف والعلوم • وميزهم بحسب الملكات والافكار والفهوم والصلوة على نبيه المبعوث بقرآن عربي منظوم ومفهوم • وعلى اله واصحابه ما دارت الافلاك وطلعت منه النجوم • وبعد فيقول العبد الفقير الى تربته الصمد • عبد الرحيم بن محمد المنتسب بوساطة اساتذته الاجلة الى السعد والسيد السند حيث اني استفدت واخذت العلوم من خلاصة المتاخرين المولى المرحوم صدر الدين • وهو اخذ ما من المولى المرحوم الى الفتح • وهو اخذ من المولى المرحوم عصام الدين • وهو اخذ من المولى المرحوم الشهير بقرة داود • وهو اخذ من استاد المحققين جامع اشتات علوم الدين العالم الرباني العلامة سعد الدين التفتازاني • وكذلك استفدت واخذت العلوم من المولى المرحوم حسين الخلخالي وهو اخذ ما من نادرة الدوران المولى المرحوم ميرا جان • وهو اخذ من المولى المرحوم جمال الدين محمود عليه رحمة الودود • وهو اخذ من وحيد الدهر وفريد العصر جلال الملة والدين محمد الدواني • وهو اخذ من والده العلي القدر اسعد التصديقي وهو اخذ من العلامة الموضح للسبل استاد الكل في الكل ناظم درر المعقول والمنقول مالك ازمة الفروع والاصول المشتهر بلقبه الشريف المحقق العديم المداني زين الملة والدين علي الجرجاني اسال الله ان يفيض عليهم سجال غفرانه ويسكنهم رحمته ورضوانه لما صدر الامر العالي من قبل السلطاني ذي المعالي • مالك الامامة الكبرى والسلطنة الباهرة وارث الخلافة العظمى كابرا عن كابر • نادم اساس الكفر والجور باني مباني الشريعة الغراء • كاسد الاكاسرة وقهرمان الفروم مولى ملوك العرب والعجم والروم • ظل الله الظليل على مفارق العباد • فاتح ممالك بغداد المكرمة خادم العباد • خادم الحرمين الشريفين وحارسهما عن شوائب الشين السلطان ابن السلطان ابن سلاطين آل عثمان • ابي الفتوح والمكارم والمغازي السلطان مراد خان الغازي • هو السلطان ظل الله فيها وفضل الله بين العالمينا هو السلطان

ارشاد اكنفا • ملاذ الخلق غوث الملينا • انام المؤمنين بظل امن وفي كنف امنينا • قد انفتح البلاد له كنزا • وبفتح ما بقي فتحا مبينا لا زالت شموس سلطنته طالعة عن مطالع الاقبال • ولا برحت بدور سيادته شارقة عن مشارق الاقبال تشريفا على وتكريما الى لا بالاستحقاق • بل بالعاطفة والاشفاق • بان اطالع مسائل عديدة نسجها بنان براعة بعض الفضلاء • الذي نباعد صيته الى الاقطار والاقاصي لبيت دعوة الشريفة بلبي الابتهال • وتلتقيت امره الكلي بالمبادرة الى الامتثال فحررت هذه العجالة • وبيضت هذه القبالة • والترتيب في ترتيب تلك المسائل على ترتيب ذلك الفاضل تشحيذا لقاعدة الاتيان بالامهم فالامهم مع ما فيه من جهود القريحة وقصر الباع • واجتماع اسباب التعرق وتفرق اسباب الاجتماع • فاحتفظها الى عتبته العلية وسدته السنية • فانه اذا كر منتهى جهدي الهدايا على قدر من يهدى • فان تنسمت من مهب عتبته قبول القبول • فذاك غاية المنى ونهاية المامول • واني لمعترف بالعجز والقصور • ولنعم ما قيل من جاء باعذار فهو معذور • وما انا اشرع في المقصود • معتصما بالله الودود • عما يهم ويشين هو نعم المولى ونعم المعين • قال في المسئلة المتعلقة بالتغيير • قال الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام • فما كاد ان يورد على ظاهره انه مخالف لما فصل في سورة حم السجدة من ان خلق السموات في يومين وخلق الارض كذلك في يومين فكان خلقها في اربعة ايام لا في ستة ايام • فسره الكاشي رحمه الله وغيره كذلك بقوله خلقها وما بينهما او ما في جهتي العلو والسفل فالاول من باب حذف المعطوف والثاني من قبيل المجاز المرسل واليوم الحقيقي لما لم يوجد قبل خلقها لا بد من اعتبار المجاز المرسل او المجاز الحذفي • ستة ايام فسره الكاشي بقوله اي ستة اوقات او مقدار ستة ايام وكان عرشه على الماء • حمله العلامة ابو السعود نور الله مرقده على ظاهره بمعنى انه فوق الماء سواء كان بينهما فرجة او كان موضوعا على متنه والكاشي خصصه بالشق الاول لكن لا حائل بينهما لانه لو كان موضوعا على متن الماء لانه لو كان موضوعا على متن الماء لزم قبل تمام خلق العالم احد الامور الستة اما خروج الماء عن جبهة الطبيعي او تحلل الماء او نموه او تحلل العرش او نموه • وحين خلق العالم احد الامور الخمسة اما وكزه العرش

بالاستقامة الى جهة الطبيعي او كالخلف الماء او نزوله او كالخلف العرش
او نزوله وهذا الامور باطلة كما لا يخفى على من تدرب في الحكمة قال الخفاجي رحمه الله
واستدل به على امكان الخلاء واورد عليه ذلك العلامة انه لا دلالة فيه على
امكان الخلاء ولو دل لدل على وجوده وهذا لعله اراد انه اذا حمل المستدل على
المعنى الاعم كما حملناه عليه فلا دلالة فيه على ذلك وان حمل على المعنى الاخص كما فعله
الكثير بدل على وجوده واشار بعض الفضلاء الى الجواب عنه بحمل الامكان على الامكان الوقوعي
ويمكن التوجيه بطريق آخر وهو ان نختار الشق الثاني ونقول اراد المستدل بالامكان الامكان
الذاتي لا الامكان الوقوعي واراد بالخلاء الخلاء في عالمنا هذا فانه المتنازع فيه
كما لا يخفى وح يكون المراد واستدل به على ان الخلاء في عالمنا ممكن بالامكان الذاتي
وتوجيه الاستدلال بح على ذلك هو ان الخلاء قبل عالمنا هذا امكان واقعا و
وقوع شيء في وقت من الاوقات دليل على امكانه الذاتي في جميع الاوقات
لانه ثبوت الامكان للممكن واجب فالممكن في وقت ممكن في كل وقت كما حققه
شارح حكمة العين **اقول** حاصل ما ذكره في توجيه كلام البيضاوي انه
وان كان ظاهر النظر عاما شاملا لما ذكره العلامة ابو السعود من الشقين
الا انه لما كان الشق الثاني مستدركا لاحد الامور المذكورة التي تقرر في علم
الحكمة بطلانها خصه بالاول وهو كما ترى انما يتم ان لو كانت المقدمات المذكورة
في بطلانها يقينية وهو ممنوع فان اكثرها مبني على اصول الفلاسفة وقد
بين اكثر بطلان اكثرها في الطوالع كما لا يخفى على المتتبع والعاصي انما
يراعي القواعد الحكمية اذا لم تكن مخالفة للقواعد الاسلامية ولما قلنا قال
المحشي العلامة اسعد الله حاله في بحث الغيمة في قول البيضاوي لانه كان موضوعا
على ماش الى، ليت شعري ما المانع من ارادته وبعد التنزل عن هذا المقام
نقول ان في كلامه خللا من وجوه الاول ان قوله يلزم اما خروج الى ما عن حيز
الطبيعي الخ نقول في جوابه ان الله تعالى يجوز ان يخرج الماء عن حيز الطبيعي
وذلك غير خرج وان كان خروجه بسبب تعلق السيلان عن حيز الطبيعي خرج
والثاني ان ما ذكره من استحالة تخلخل الماء عند خروجه بالضافان حلت القول بالتخلخل

لا يتصور

لا يتصور في البسائط الحقيقة للزوم تركيب ما فيه قلنا قد صرح في حكمة العين وشرحها
بان التخلخل الحقيقي وهو ان يزداد مقدار الجسم من غير ان يرد شيء عليه من خارج ممكن
وقد حقق السيد الشريف قدس سره في حاشية حكمة العين ان الجسم سواء كان مركبا
من الهيولى والصورة او لم يكن يمكن التخلخل والتكاثف فيه لان مقدار الجسم زائد عليه
والجسم من حيث هو لا مقدار له في ذاته فنسبته الى جميع المقادير على السواء فيمكن
ان يتصف بكبر ما هو متصف به او اصغر وايضا الجسم متصل واحد والمقدار زائد
عليه والجسم البسيط جزؤه يساوي كله في الحقيقة فاذا اتصف الكل بمقدار ما
فجزؤه اذا انفرد وجب ان يكون قابلا للاتصاف بذلك المقدار والكل بالعكس
ضرورة تساوي المماثلات في الاحكام وح يتحقق امكانها والثالث ان قوله
ويمكن التوجيه بانا نختار الشق الثاني واراد المستدل بالامكان الامكان الذاتي
لا الامكان الوقوعي واراد بالخلاء الخلاء في عالمنا هذا فانه المتنازع فيه
اذ لا يلزم من وقوع شيء في وقت من الاوقات الا امكان وجوده في ذلك الوقت
وان كان ذلك الامكان مستمرا واجبا له في جميع الاوقات فقوله ان ثبوت الامكان
للممكن واجب فالممكن في وقت ممكن في كل وقت ان اراد ان امكانه امر ثابت له
في كل وقت على ان يكون قوله في كل وقت ظرفا للامكان فهو مسلم لكن اللازم منه
ان يكون ذلك الشيء متصفا بالامكان اتصافا مستمرا دائما غير مسبوق بعدم
الاتصاف ولا سابق عليه ولا يلزم منه ان يكون وجوده في كل وقت ممكنا بجواز
ان يكون وجود الشيء في الجملة ممكنا امكانا مستمرا ولا يكون وجوده في كل وقت ممكنا
بل ممتنعا ولا يلزم من هذا ان يكون الشيء من قبيل الممتنعات دون الممكنات فان
امكان الشيء ليس معناه جواز اتصافه بجميع انحاء الوجود بل معناه جواز اتصافه
بوجود ما في الجملة فكقولنا امكان الشيء جواز اتصافه بالوجود الواقع في وقت
والممتنع هو الذي لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه وان اراد انه ممكن الوجود في
كل وقت على ان يكون في كل وقت ظرفا للوجود فهو ممنوع ولا يتفرع على كون
الامكان للممكن واجبا فانه قد حقق المحقق الدواني في تضاعيفه ان امكان الممكن
وان كان مستمرا في جميع الازمنة لا يستلزم امكان وجود ذلك الممكن في تلك الازمنة وعلى هذا

قوله ان ثبوت الامكان للممكن واجب الخ

اعتمد المتكلمون في الجواب عن استدلال الفلاسفة على قدم العالم بانه ممكن الوجود
في الازل والازم الانفكاك عنه الامتناع الذاتي الى الامكان وهو محال بالضرورة وقدرته
الباري تعالى ازلية بالاتفاق فلو كان العالم حادثا لزم ترك الوجود وهو افاضة الوجود
وما يتبعه من الكمالات على الممكنات عدة غير متناهية وهو مخل بجواد الحق الكريم المطلق
وحاصل الجواب ان قولكم العالم ممكن الوجود في الازل ان اردتم به انه يمكن له الوجود
الازلي فممنوع ان يكون في الازل متعلقا بالوجود فنمنع الجواز ان يكون وجود في الازل
ممتنعا وان اردتم به ان امكان وجوده في الحال مستمر في الازل فممنوع ان يكون متعلقا
بالامكان فسلم ولا يلزم منه ان يكون وجود العالم في الازل ممكنا لجواز ان يكون
وجوده في الازل مستحيلا مع انه في الازل متصف بالامكان وجوده فيما لا يزال وهذا
ما يقال ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وما قيل في اثبات الاستلزام
ان امكانه اذا كان مستمرا في الازل لم يكن هو في ذاته ما نعا من قبول الوجود في شئ من
اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظرنا الى ذاته من حيث
هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شئ منها بل جاز اتصافه به في كل منها لا بد لا فقط
بل دعما ايضا وجواز اتصافه به في كل منها هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في
جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان الازلية صحيح
الى قوله لم يمنع من اتصافه بالوجود في شئ منها فانه ان اراد ان ذاته لا يمنع في شئ
من اجزاء الازل من اتصافه بالوجود في الحال بان يكون قوله في شئ منها متعلقا بعدم
المنع فمعناه انه لا يمنع في شئ من اجزاء الازل من الوجود بعد فهو بعينه ازلية
الامكان ولا يلزم منه عدم منعه من الوجود الازلي الذي هو امكان الازلية وان
اراد به ان ذاته لا يمنع من الوجود في شئ من اجزاء الازل بان يكون قوله في شئ منها متعلقا
بالوجود فهو بعينه امكان الازلية والنزاع انما وقع فيه فهو مصادرة على المطلوب
وليت شعري كيف صدر هذا الكلام من هذا المحقق الامام مع ان من الموجودات الممكنة
ما هو آني الوجود كبعض الحروف ومع تقرره في مواضع من كتبه بان ماهية الزمان
تقتضي لذاتها عدم اجتماع اجزائها وتقدم بعضها على بعض اذ يلزم امكان وجود كل من
تلك الاجزاء في الازل نظرا الى ذاته انتهى كلام المحقق الدواني في انموذج العلوم وايضا

قال

قال بعض الفضلاء في حاشية شرح المواقف نقلا عن استاذ المحقق مقدمات ما نسبه
الى قوله لم يجز اتصافه بشئ منها فانه في حيز المنع ولم يذكر ما يلزم منه هذا فانه
ماز وبالتطويل السابق على ان عدم المنع من قبول الوجود مستمر له وهذا مما لا نزاع
فيه لان استمرار عدم المنع من قبول الوجود واستمرار امكان الوجود في المآل واحد
واستمرار الامكان لم ينازع فيه احد الا ان المحققين ادعوا انه لا يتحقق الا ان يكون
الوجود في الحال ولو في وقت من الاوقات جائزا جوازا مستمرا وهو لا يستلزم ان يكون
الوجود في كل وقت جائزا في الحال وليس في كلامه ما يستلزم جواز هذا فظهر فرق هذا المفصل
ان ما فرق في هذا المقام من ان امكان الشئ ليس معناه جواز اتصافه بجميع الحالات الوجود بل
معناه كما سبق جواز اتصافه بوجود ما في الحال صحيح في امكان الشئ جواز اتصافه بالوجود
الواقع في زمان متناه فالملازم من كون امكان الشئ مستمرا ازلا سيان لا يكون
ذلك الشئ في ذاته ما نعا في شئ من اجزاء الازل عن قبول الوجود الواقع في زمان متناه
فيكون عدم المنع عن قبول الوجود الواقع في زمان متناه فيكون عدم المنع عن
قبول الوجود مستمرا في جميع تلك الاجزاء ولا نسلم انه يلزم من ذلك ان لا يكون ما نعا
عن قبول الوجود الواقع في جميع اجزاء الازل فان هذا اللازم ليس بضروري ولا قائم عليه
برهان بل اللازم منه جواز الاتصاف بالوجود في كل جزء بدلا ولا يلزم منه جواز الاتصاف
في جميع الاجزاء معا كما سبق على ما ينبغي فان قوله بل اللازم هو جواز الاتصاف بالوجود في كل
جزء بدلا غير مسلم فانك قد عرفت ان اللازم هو استمرار جواز الوجود ولو في وقت
وهو لا يستلزم ان يكون الوجود في كل وقت جائزا في الحال نعم لو كان مراده انه نسلم
ذلك ايضا لا يستلزم ما ادعاه من استلزام ازلية الامكان امكان الازلية لم يبعد وانما
اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزلات اقدام الكلام

قال في المسئلة المتعلقة بالحديث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الاعمال
جمع عمل وهو يساوق الفعل على ما هو المشهور وقيل اخص منه لان العمل لا
ينسب الى البهايم بخلاف الفعل والنية بتشديد الياء على المشهور وحكي تخفيفها
وهي لغة القصد المطلق او القصد الى ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مآلا وشرعا هي الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا

لحكمه والاعمال معرف باللام الاستغراقية فيحصل اصل الحصر من اللام وكلمة انما
تفيد تاكيد الحصر واستدلت الشافعية على ان النية فرض في الوضوء ووجه الاستدلال
ان المقصود الاهم من بعثة الرسول هو ان تكون الصحة والفساد مكان الظن بقرينة الحال
المتبادر الى الفهم عند ذكر المعاملات ارادة الحكم او الصحة على طريقة المجاز المرسل او المجاز
الحذف فانه تعذر حملها على الصحة بناء على المقصود الاهم من البعثة وان قد يتخلف الحكم
الشرعي لها فكذلك ربما عرفت من القرينة على ارادتها ولا تخفى ما فيه اما اولا فلان
اكثر الاعمال يصح كالبيع والنكاح وغيرهما واما ثانيا فلان غاية ما لزم من ان
صحة الاعمال موقوفة على النية فان اراد وان الحديث يدل على ان صحة الافعال
موقوفة على النية بالمعنى اللغوي فذلك حق لان الافعال الاختيارية لا تصح صدورها
بدون قصد نفع او دفع ضر كما لا يخفى صدورها بدون العلم والقدرة فان هذه
الامور الثلثة مما دل للافعال الاختيارية ولكنه لا يفيد المدعى وان اراد وانه
يدل على ان صحة الافعال موقوفة على النية بالمعنى الشرعي فذلك محل كيف والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي كما يدل عليه تقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى آخره والشافعية حملوها على الثواب
اذ هو ثابت اتفاقا وان قدر الحكم الشامل فكذلك المراد به الثواب لما ذكر فلا تتم
حجتهم بالحديث ودليلنا على عدم الفرضية انه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت مما لا بد منها لاهملها واما الكل اذا نوى
تذييل للجملة السابقة ويمكن ان يكون المراد بالاولى ان العمل يتبع النية وبالثانية
ان العامل لا يحصل له الا ما نواه ويرد عليه انه قد يحصل ثواب ما لم ينوه كما اذا
اثيب تفضلا وكما حصل لهم ثواب دعاء الاحياء وصدقاتهم لهم وامثال ذلك
اكثر فان يجمع ويمكن الدفع بان هذه كلها ثواب ما نواه وهو الايمان والاسلام ونحوهما
آخرا وهو ان ما ذكر في الحديث هو العدل وما ذكر من المواد فهو فضل منه سبحانه وتعالى فمن كانت
هجرته اي نيته في هجرته القربة الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وهو كناية عن
كونها مقبولة والخبر محذوف والمذكور دال عليه اي فله ثواب الهجرة والجملة اما شرطية او جملية
على اختلاف الرأيين والظاهر ان كانت تامة والعدول الى المظهر في الجملة الخبرية
ليعم المقام مقام الاضمار احترازا عن الجمع بين الله والرسول في الضمير اذ هو كما قيل

امر مستنكر ويرده قوله عم لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
نعم جمعهما في الضمير مستنكر في كلام من يتوخى تنسيقها والاغلب في مثله ان يقال ان العدول اليه
لتضمنه داعي الهجرة او لزيادة التبرك او الاستلذاذ وقد كانت هجرته الى دنيا هي الدنو
اي القرب سميت هذه الدار بها اما لقربها من الزوال او لقربها منا بالنسبة الى الاخرى
او من الدناءة اي الخسة جردت عن معنى الوصفية واجريت مجرى الاسماء ولفظها مصدر
منون وغير منون بصيبها اي يحصلها او امراة يتزوجها ذكر المراة بعد الدنيا
لخصوص المورد او لزيادة التجريد فهجرته الى ما هاجر اليه اي هجرته مردودة او فلا
ثواب في هجرته انتهى اقول تنقيح الكلام ان الحنفية وان وافقنا رحمهم الله اتفقنا
على ان المراد بالنية في الحديث هو المعنى الشرعي وهو قصد الاطاعة والتقرب
الى الله تعالى بايجاد الفعل واتفقنا ايضا على ان نفس هذا الكلام يدل اعتمادا على
عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية لكنهما اختلفتا في ان المراد الحكم
الاخروي وهو الثواب والاثم كما ذهب اليه الشافعية او الحكم الدنيوي وهو الصحة
والفساد كما ذهب اليه الحنفية ورجح كل الفريقين مذهبهم بوجوه حققت في
موضعها واتفق الفريقان على ان ليس المراد بالنية في الحديث المعنى اللغوي لانه
من مبادي الافعال الاختيارية فليس بيان كون الاعمال موقوفة عليه وظيفة النبوة
قال الفاضل الطيبي في شرح البخاري كلام الشرع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين
بذلك هم اهل الشرع كانهم فهموا بما ليس لهم به علم الامر قبل الشرع فنبهوا على المحل
على ما يفيد الحكم الشرعي فما قال من ان المراد بالنية في الحديث المعنى اللغوي كما يدل عليه
تقسيم بقوله فمن كانت هجرته الخ فمأخوذ من كلام البيضاوي في شرحه على المصابيح
وقد اجاب المولى الكوراني في شرح البخاري حيث قال فان قلت ان كانت النية
شرعية فكيف يصح قوله ومن كانت هجرته الى دنيا قلت هذا مذكور استطرادا لان
الاشياء تتبين باضدادها وكان ذلك ايضا سبب ورود الحديث وقد اجيب ايضا
بحمل الاعمال على العبادات كما اختاره البعض وحاصل التقسيم من وجه ان النية
تحصل له الثواب ومن لا فلا وايضا لا وجه لتخصيص هذا الاعتراض بمذهب الحنفية
فانه لو تم يرد على الشافعية ايضا فانهم ايضا يقولون بان المراد بالنية في الحديث هو قصد الا